

## المدرسة الإعدادية

السيد المحترم ولی الأمر،

طبقاً للمادة 43 الفقرة 1 من قانون التعليم يجب على القائمين على رعاية الأولاد ذوى التعليم الإلزامى أن يهتموا بمشاركة التلميذات والتلاميذ فى الدرس وكذلك فى أية أنشطة أخرى تابعة للمدرسة.

طبقاً للمادة 84 من قانون التعليم يطلق على الذى لا يتمسك بالتعليم الإلزامى بأنه مخالف للقانون. ومن ثم فإن مخالفة قانون التعليم الإلزامى والخروج عليه يمكن أن تكون نتيجته غرامة مالية.

للتعامل مع الأعذار التي تعيق عن حضور المدرسة يسرى القرار التالي الذى نتج عن مؤتمرنا العام:

فى حالة مرض التلميذ يتبعه ويلتزم ولی الأمر بإخبار المدرسة تليفونيا، كتابياً أو شخصياً وذلك يكون مباشرة عند التغيب في اليوم الأول. إذا حدث وغاب تلميذ ولم يتم الإخبار عن ذلك سيكون هناك رد فعل من مدير الفصل. يجب أن يكون الإعتذار الكتابي أو المكتوب في غضون ثلاثة أيام وفي أغلب الأحيان يتم ذلك مع استئناف الدرس.

فى حالة المخالفة المتكررة ضد هذا الواجب المعرفى (أى المرسل كتابة) تحفظ المدرسة على تقييم أيام الغياب هذه كغياب بدون عذر. كذلك يلتزم مدير الفصل بالتعاون الوثيق مع الآباء وأن يخبرهم كتابياً في حالة غياب أولادهم وعن عدم تواجدهم.

علاوة على ذلك يصرح للمدرسة في حالة زيادة عدد أيام الغياب عن سبعة أيام متواصلة أن يطالبوا بشهادة طبية تثبت هذا الغياب.

يمكن للتلاميذ البالغين أن يعتذروا كتابياً لدى مدير الفصل. وعليه فإن مدير الفصل أو المدرس المختص من حقهم أن يقرروا الاعتراف وقبول هذا العذر من عدمه.

ملحق/إضافة: غياب أكثر من خمس ساعات بدون عذر يؤدي إلى تدوين وتسجيل ذلك في الشهادة.

من فضلكم صدقوا على معرفتكم وعلمكم بهذا الكتاب أو الخطاب من خلال توقيعكم عليه.

مع أطيب التحيات

مدير المدرسة

الاسم: \_\_\_\_\_ للعلم والإحاطة: \_\_\_\_\_ التوقيع